المبحث الثانى

مركز الشاهد فى القانون والقرآن

أولاً: الشاهد فى القانون

الشاهد فى القانون الوضعى الوطنى أو الداخلى مركز مستقر لأن الشهادة هى من أهم صور الاثبات وأدواته. والشهادة هى الإدلاء فى مجلس القضاء بمعلومات تم تحصيلها بالعين أو المشاهدة وهى الشهادة المباشرة كما يتم تحصيلها من أطراف أخرى لها درجات من المصداقية فى تقييم المحكمة. لذلك إذا تقرر أن القضية لا يمكن الفصل فيها بغير شهادة الشاهد تصبح الشهادة إجبارية فالشهادة اختيارية أو إجبارية. وقد ترى المحكمة من مصادر معينة أهمية شهادة بعض الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم فى القضية.

ونظرا لأهمية الشهادة فى قرار المحكمة وفى التوصل إلى استجلاء الحقيقة حتى يتحقق العدل فقد احاطت النظم القانونية الوطنية مركز الشاهد بالكثير من الاهتمام.

من ناحية، يتعين على الشاهد ألا يقول غير الحقيقة كما أنه يقسم أمام المحكمة على ذلك فإذا تبينت المحكمة أنه غير صادق وجهت إليه تهمة تضليل العدالة والغش والتدليس ودفع المحكمة إلى القرار الخاطئ ، بل إن بعض النظم القانونية توقع نفس العقوبة بالشاهد الذى أدلى بمعلومات أدت إلى إعدام المتهم أو سجنه خاصة إذا كانت الشهادة حاسمة فى قرار المحكمة ولم يكن هناك أدلة أخرى معتبرة تطمئن المحكمة إليها.

ومن ناحية أخرى، فإن الشاهد الكاذب قد يكون متطوعا ومأجورا أو تحركه الأحقاد وقد يكون الشاهد مجبرا على ذلك بحكم تداعيات القضية ، فلا يملك هذا النوع الأخير الفرار من الشهادة التى تصبح التزاما يمكن جبره عليها.

وتضع النظم القانونية عقوبة للحنث فى القسم وتضليل العدالة خاصة إذا كان عمدا مقصودا لخدمة أهداف خاصة.وأول صور الشهادة هي قسم الحكام علي أن الله شاهد علي تعهداتهم وقسمهم كما أن الشاهد أيضا يحلف في المحكمة علي ألا يقول إلا الحق.

ومن ناحية ثالثة، فإنه فى بعض الأحيان تكون شهادة الشاهد أساسية ولكن تحيط به المخاطر من جانب المتهم إذا جاهر بحقيقة مخفية ضرورية لسير العدالة. ولذلك تقرر النظم الوطنية حماية للشاهد وقد تكون إحدى صور هذه الحماية أن يدلى الشاهد بشهادته في جلسة سرية وأن يستدعى بشكل سرى وقد تتقرر له إجراءات حماية خاصة.

والشهادة قد تكون وجاهية أى وجها لوجه وقد تكون عن طريق التقرير كما قد تكون الآن عن طريق وسائل التواصل الحديثة .أما إذا استعان المتهم بأقوال متناثرة منشورة لبعض الأشخاص يمكن أن تفيد موقفه فى القضية فإنها لا تعتبر شهادة وإنما تعتبر من قبيل وسائل الاستدلال.

بطبيعة الحال فإن الشهادة عمل قانونى أو تصرف قانونى يتطلب أن يكون الشاهد متمتعا بكافة الشروط التى تجعله أهلا للشهادة كما أن شهادة ذوي القربي يجب الحذر بشأنها لأن دافعها يكون عادة هو الرغبة فى مساندة المتهم.

ثانياً: الشاهد فى القرآن الكريم

استخدم القرآن ألفاظا متعددة للإشارة الي الشاهد مثل شهد وأشهد وتشهد وشاهد وشهود وأشهاد وشهيد وشهداء ومشهد ومشهود. ومن الواضح أن لكل من هذه الألفاظ سياقه الخاص ولكن يجمعها جميعا رابط واحد وهو معنى الحضور والإقرار. وأول شاهد فى القرآن الكريم على وجود الله وعظمته وحضوره هو الله سبحانه وتعالى فى قوله تعالى ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ**﴾ (آل عمران ١٨).

ولذلك فإن المسلم به أن يبدأ خطوته الأولى فى الإسلام بالشهادتين أى أن يشهد بمعنى أن يقر بوحدانية الله وبأن محمدا رسول الله . الشهادة هنا هى الإقرار وبهذا المعنى جاءت إشارات عديدة فى القرآن الكريم ، من ذلك قوله تعالى ﴿**وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا**﴾ (يوسف٨١) وقوله ﴿**فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾(النساء١٥) وقوله ﴿ **وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ**﴾ (الأنعام ١٣٠).

وقد تأتى كلمة شهادة بمعنى الرؤية والحضور لقوله تعالى ﴿ **وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ**﴾ (الأنبياء ٧٨) ، وقوله ﴿**وَمَا كُنتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ**﴾ (القصص ٤٤).

والشاهد والشهيد بمعنى واحد تربطهما الحضور وعدم الغياب فالشهيد عند الله هو الغائب عندنا والحاضر دائما عند الله . ولكن كلمة الشهيد تعنى الشهادة أيضاً فى قوله تعالى﴿**وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا**﴾ (النساء٧٩) أى حكما وحاضرا. وقد تكون بمعنى الحضور المباشر لقوله ﴿ **وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ** ۖ﴾ (المائدة١١٧) ﴿ **وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ** ۖ**وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ** ۚ﴾ (النحل ٨٩)

﴿ **لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾ (البقرة ١٤٣) ، ﴿ **أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ**﴾ (البقرة١٣٣) .

فالشاهد شهيد وشهداء وشهيدان وإشهاد لقوله تعالى ﴿**وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ**﴾ (هود١٨)، وقوله ﴿**وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ**﴾ (غافر ٥١) . وقوله ﴿**كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ**﴾ (النساء ١٣٥)، ﴿**أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ**﴾ (الانعام١٤٤).

أما الشهيد الذى مات فى سبيل الله وحاضر عند ربه فله المرتبة العليا عند خالقه وهو مع النبيين لقوله تعالى ﴿**وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾ (الزمر٦٩). ﴿ **وَالشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ** ﴾ (الحديد ١٩). والشهيد أيضاً والشهداء هم الذين يشهدون ويقرون لقوله تعالى ﴿**وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ (البقرة ٢٣) وقوله ﴿ **قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا** ﴾ (الأنعام١٥٠)

وأما الشهادة التى نقصدها فى هذه الدراسة فهى تختلف عن ثنائية الشهادة والغيب لقوله تعالى ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ** ﴾ (الأنعام٧٣)، ﴿**عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ**﴾ (الجمعة ٨) ﴿**وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ** ﴾ (التوبة ١٠٥)، ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ**﴾ (الرعد٩)، ﴿**عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ (المؤمنون٩٢) . وقد وردت فى آيات أخرى كثيرة منها الحشر والزمر والسجدة والتغابن وغيرها.

فالشهادة التى نقصدها فى هذه الدراسة هى الإدلاء بمعلومات أو حضور تصرف قانونى حتى يكون شاهدا عليه. هذا المعنى ورد فى مواضع متعددة من القرآن الكريم وهذه المواضع هى التى وضعت قواعد الشهادة وآدابها مثل قوله تعالى ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ** ﴾ (البقرة١٤٠)

﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ** ۚ﴾ (البقرة ٢٨٣) ، ﴿**شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ**﴾ (المائدة ١٠٦)، ﴿**وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ**﴾ (المائدة ١٠٦)، ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا** ۚ﴾(النور ٤) .

والشهادة فى القرآن الكريم للبالغ العاقل الذى لا تلحق به شائبة اجتماعية لأن الإشهاد دليل الأمانة وقوام الشرف ، ولذلك كان حرمان الفرد أو الشخص من الإشهاد وعدم جدارته بها عقوبة لصاحبها وهذا المعنى ورد فى جريمة الزنا.

وقد حذر القرآن الكريم فيما يتعلق بالشهادة تحذيرا شديدا من أمرين.

الأمر الأول هو كتمان الشهادة أى إذا كان لديه ما يقدمه من تلقاء نفسه وجفل عن ذلك أو إذا طلب للشهادة فى أمر تكون شهادته حاسمة فكتمها. فكتمان الشهادة يؤثم قلب صاحبه لقوله تعالى ﴿ **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ** ۚ **وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** ﴾ (البقرة ٢٨٣).

الأمر الثانى هو الإدلاء بمعلومات كاذبة سعيا وراء منفعة أو تجنبا لضرر وهو أمر شائع كلما انحطت الأخلاق وقول الزور سواء مطلقا أو على سبيل الشهادة فى مجلس القضاء كذب على الله ورسوله وهو أمر عظيم حذر منه القرآن العظيم والأحاديث النبوية المشرفة. وإذا كانت عقوبة قول الزور فى القانون هى نفس عقوبة المتهم التى توقع عليه بسبب شهادة الزور، فإن القرآن الكريم قد أمر الناس أن يجتنبوا قول الزور وجعل قول الزور فى مرتبة عبادة الأوثان لقوله تعالى ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ (الحج٣٠) .

كما نزه عباد الرحمن المصطفين عن قول الزور لقوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا** ﴾ (الفرقان٧٢)، وقوله تعالى ﴿**فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا**﴾ (الفرقان ٤) ،وقوله أيضاً ﴿**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا** ۚ﴾ (المجادلة ٢).

أما فى السنة النبوية المطهرة فقول الزور تواتر ذمه، فلا يجتمع الزور والعدل والإيمان فى شخص واحد. ونقل عن الرسول ﷺ أنه عندما كان يعدد الكبائر ووصل إلي قول الزور وكان مضطجعا فاعتدل وقال ثلاثا ألا وقول الزور لأنها أكبر الكبائر. ومن صور قول الزور اليمين الغموس أى التى تغمس صاحبها فى النار واليمين المصبورة التى تلقى عمدا وكذبا لأخذ مال الغير.

أقسام الشهادة فى القرآن الكريم:

يشترط فى الشاهد فى القرآن الكريم أن يكون عادلا وهذا المعيار أفاض الفقهاء فى شرحه وصفات الشاهد العادل ، لأنه إذا كان الشاهد غير عادل فان هواه هو الذى يحركه مما يهدر ميزان العدل وهو مناط الدين ولذلك شدد الله سبحانه وتعالى على ثنائية العدل والظلم. فلا تجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحنة (والظنة هو المشكوك فى صدقه أو سلامة عقله والحنة هو العداوة مع أحد الطرفين) ولا تجوز شهادة الخائن والخائنة والزانى والزانية الذين يوقع عليهما الحد ولا ذى الغمر على أخيه فى الإسلام أى ذى العداوة .